قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/36	5446/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/05/24هـ، الموافق 2024/11/26م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أنه بتاريخ (--) قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليه على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (49,950) تسعة وأربعون ألف وتسعمائة وخمسين ريال ليقوم باستثمارها بالأوراق المالية وقد حولت موكلتي المبلغ كاملاً ولم يتجاوب معها واتضح لنا لاحقاً أنهم غير مرخصين بالقيام بأعمال هيئة السوق المالية، ولذلك ولكون المدعى عليه قد خالف المادة (الثلاثون) والتي تنص على: (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة). وبثبوت الخطأ المتمثل بمخالفة النظام وإيهام موكلتي أنهم مرخصين للقيام بأعمال سوق المال وحصول الضرر بأخذ أموال موكلتي بغير وجه حق وللعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). المستندات: المحادثات بين موكلتي والمدعى عليه - الحوالات من حساب موكلتي إلى حساب مؤسسة المدعى عليه - مستخرج السجل التجاري. الطلبات: لذلك نطلب منكم: 1/ إعادة المبلغ المدفوع وهو (49,950) ريال سعودي. 2/التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (7,492) ريال سعودي"(وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد جوابه عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) وتاريخ (--) تم التعقيب على المدعى عليه بطلب جوابه عن الدعوى، ومنحته الدائرة مهلتين لذلك، وانتهت المُهَل الممنوحة له دون أن يرد جواب منه عن الدعوى.

وقد سبق أن تقدَّم وكيل المدعية في تاريخ (--) بصحيفتَي دعويين أخريين ضد المدعى عليه، وتم قيدهما لدى الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية: الدعوى الأولى برقم (--)، والدعوى الثانية برقم (--)، وجاء في صحيفة الدعوى المقيدة برقم (--) ما نصّه: "أنه بتاريخ (--) قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليه على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (116,400) واحد وعشرون ألف ريال على حساب مؤسسته ليقوم باستثمارها بالأوراق المالية وقد حولت موكلتي المبلغ كاملاً (مرفق الحوالة) ولم يتجاوب

معها واتضح لنا لاحقاً أنهم غير مرخصين بالقيام بأعمال هيئة السوق المالية، ولذلك ولكون المدعى عليه قد خالف المادة (الثلاثون) والتي تنص على: (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة)، وبثبوت الخطأ المتمثل بمخالفة النظام وإيهام موكلتي أنهم مرخصين للقيام بأعمال سوق المال وحصول الضرر بأخذ أموال موكلتي بغير وجه حق وللعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). المستندات: المحادثات بين موكلتي والمدعى عليه - الحوالات من حساب موكلتي إلى حساب مؤسسة المدعى عليه - مستخرج السجل التجاري. الطلبات: لذلك نطلب منكم: 1/ إعادة المبلغ المدفوع وهو (116,400) ريال سعودي. 2/التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (17,460) ريال سعودي" (وأرفق ما يستشهد به).

وجاء في صحيفة الدعوى المقيدة برقم (--) ما نصّه: "أنه بتاريخ (--) قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليه على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (21,000) ليقوموا باستثمارها بالأوراق المالية وقد حولت موكلتي المبلغ كاملاً ولم يتجابوا معها واتضح لنا لاحقاً أنهم غير مرخصين بالقيام بأعمال هيئة السوق المالية، ولذلك ولكون المدعى عليه قد خالف المادة (الثلاثون) والتي تنص على: (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة)، وبثبوت الخطأ المتمثل بمخالفة النظام وإيهام موكلتي أنهم مرخصين للقيام بأعمال سوق المال وحصول الضرر بأخذ أموال موكلتي بغير وجه حق وللعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). المستندات: المحادثات بين موكلتي والمدعى عليه - الحوالات من حساب موكلتي إلى حساب مؤسسة المدعى عليه. الطلبات: لذلك نطلب منكم: 1-إلزام المدعى عليه بفسخ العقد وإعادة رأس المال المدفوع وهو (21,000) ريال سعودي. 2- إلزام المدعى عليه بالتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (3,150)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) أصدرت الدائرة محضرين قضائيين برقم (--) ورقم (--)، وذلك في الدعويين رقم (--) ورقم (--)، يتضمنان قرار الدائرة بضم الدعويين المُشار إليهما إلى هذه الدعوى ذات الرقم (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليه بالآتي: "إشارة إلى الدعاوى المقامة ضدكم من المدعية، والمقيدة برقم (--) ورقم (--) ورقم (--) وحيث أصدرت الدائرة محضرين قضائيين قررت فيهما ضم الدعويين رقم (--) و(--) إلى هذه الدعوى ذات الرقم (--)، عليه نرفق لكم صحيفتي الدعويين المقدمتين من المدعية، بطلب تقديم جوابكم الموضوعي والرد على جميع الدعاوى الثلاث، بحيث يكون جوابكم مؤيداً بما يثبته من مستندات".

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعية، فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وذلك إلكترونياً بواسطة خدمة أبشر برقم (--) وتاريخ (--). وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بتوجيه سؤال لوكيل المدعية عن طريقة معرفة موكلته بالمدعى عليه، فأجاب بأن موكلته علمت عن طريق دعاية. وبسؤاله عن سبب قيام موكلته بتحويل المبالغ محل الدعوى إلى حساب المؤسسة العائدة للمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليها أوهمت موكلتي بأن المؤسسة مرخص لها في الاستثمار في الفوركس. وبسؤاله عن مجال الاستثمار المتفق عليه، أجاب بأن مجال الاستثمار هو الفوركس. وبسؤاله هل مكنت المدعى عليه المدعية من الدخول إلى منصة التداول التي تضمنتها محادثات الواتساب المرافقة لملف الدعوى؟ أجاب بأن المدعى عليه هي من فتحت حساب تداول، وتطلب يمينها لنفي ذلك. وبسؤاله عن الشخص الذي تواصل مع موكلته هاتفياً من خلال ما تضمنته صور من المحادثات المرافقة لملف الدعوى، أجاب بأنه مفوض من المدعى عليه ويعمل لديها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤاله هل استرد أي مبالغ من المدعى عليه نتيجة استثماره؟ أجاب بالنفي، وأن موكلته لم تتسلم أي مبالغ من المدعى عليه. وعلى ذلك قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدارسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى استعادة أموال سلمتها إلى المدعى عليه بهدف الاستثمار.

وبتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمته المدعية، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في ادعائها أنها سلمت إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (186,900) ريال من خلال حسابات بنكية عائدة لعدة مؤسسات تجارية للمدعى عليه؛ لغرض استثمارها في مجال الأوراق المالية، وأن المدعى عليه غير مرخص له في ذلك، وطلبت إلزامه بإعادة رأس المال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعاوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها قيام المدعية بتحويل مبلغ قدره (49,950) ريالاً إلى الحساب البنكي العائد لمؤسسة العائدة المدعى عليه، وتحويل مبلغ قدره (116,400) ريال إلى الحساب البنكي العائد لمؤسسة العائدة المدعى عليه، وتحويل مبلغ قدره (21,000) ريال إلى الحساب البنكي العائد لمؤسسة العائدة للمدعى عليه.

وحيث لم يتبين للدائرة – مما قدمته المدعية- اتفاق طرفَي الدعوى على استثمار المبلغ محل الدعوى في الأوراق المالية، وحيث إن المدعية أقرت في جلسة النظر أن محل الاستثمار في مجال الفوركس، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث يتعين على الدائرة قبل النظر في الدعوى التحقق من اختصاصها الولائي في موضوع الدعوى، ويتعين عليها بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين